



Ref :

الرقم : (٢٢) مزارات

Date:

التاريخ : ٢٠١٢/٦/١١

Res.:

المرفقات : ٢ - ١

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (22) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 رجب 1433هـ الموافق 11 / 6 / 2012م، في المناقصة رقم (2) لسنة 2012م بشأن توريد أدوية للمركز الوطني للأورام .

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الأوراق المتعلقة بالمناقصة رقم (2) لسنة 2012م، والخاصة بتوريد أدوية للمركز الوطني لعلاج الأورام وتبين لها الآتي:

1- بالنسبة للصفة رقم (Decetaxel 20mg) تم إرساؤه على الفواصل للتجارة العامة وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 20%، ولم تطبق لجنة التحليل المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات مع وجوب العمل بما ورد فيها .

2- بالنسبة للصفة رقم (3) (Epirubici 50mg) تم إرساؤه على شركة أرض الجنين وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 24%، ولم تطبق لجنة التحليل المادة (185) من اللائحة التنفيذية مع وجوب العمل بما ورد فيها .

3- بالنسبة للصفة رقم (4) (Paclitaxel 30mg) تم إرساؤه على بلو سكاى للتجارة العامة وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 28% مع أن مؤسسة الميتمى مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة ويقل سعرها عن التكلفة التقديرية بـ 38% فكان على لجنة التحليل أن تطبق على عطاء الميتمى نص المادة (185) من اللائحة وذلك بمراجعته التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينه رأيها الفني والمالي في تقريرها، أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب وهو الميموني للتجارة والذي يقل سعره عن التكلفة التقديرية بـ 29% وتطبق عليه ماذكر وإذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات يتم استبعاده والانتقال إلى بلو سكاى للتجارة .

4- بالنسبة للصفة رقم (5) (Paclitaxel 100mg) تم إرساؤه على بلو سكاى للتجارة العامة وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 20%، ولم تطبق لجنة التحليل نص المادة (185) من اللائحة التنفيذية .

5- بالنسبة للصفة رقم (6) (Paclitaxel 150mg) تم إرساؤه على بلو سكاى للتجارة وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 17% مع أن بينونة للتجارة مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة ويقل سعرها عن التكلفة التقديرية بـ 33% فكان على لجنة التحليل



Ref :

الرقم : ٢٢ قراره

Date:

التاريخ : ٢٠١٢

Res.:

المرفقات : ٢-٢

أولا تطبيق نص المادة (185) من اللائحة التنفيذية على بينونة للتجارة وإذا لم تقتنع اللجنة بالتحليل والمبررات تستبعدها وتنتقل إلى الميموني للخدمات التجارية والذي يقل سعره عن التكلفة التقديرية بـ 27%، وإذا لم تقتنع اللجنة بالتحليل والمبررات يتم استبعاده وتنتقل اللجنة إلى بلو سكاى وتطبق عليه ما ذكر.

6- بالنسبة للصنف رقم (7) (Gemcitabine 200mg) تم إرساؤه على شركة أرض الجنتين وسعرها يزيد عن التكلفة بـ 6% في حين أن الميموني للخدمات التجارية مستوف للشروط والمواصفات المطلوبة ويقل سعره عن التكلفة التقديرية بـ 18% فكان على لجنة التحليل أن تطبق عليه نص المادة (185) من اللائحة وإذا لم تقتنع اللجنة بنتائج التحليل والمبررات يتم استبعاده وتنتقل اللجنة إلى العطاء الذي تم الإرساء عليه.

7- بالنسبة للصنف رقم (8) (Gemcitabine 1000mg) تم إرساؤه على شركة أرض الجنتين وسعرها يقل عن التكلفة التقديرية بـ 7% في حين أن الميموني للخدمات التجارية مستوف للشروط والمواصفات المطلوبة وسعره يقل عن التكلفة التقديرية بـ 33% فكان على لجنة التحليل أن تطبق عليه نص المادة (185) من اللائحة التنفيذية وإذا لم تقتنع اللجنة بالتحليل والمبررات يتم استبعاده وتنتقل اللجنة إلى العطاء الذي تم الإرساء عليه فالنص في المادة (22) من قانون المناقصات والمزايدات على أنه (يجب إرساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى ما كان مستجيبا ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية) لذلك قررت الهيئة العليا: تصحيح الإجراءات وذلك بإعادة تقييم العطاءات من قبل الجهة وفقا لما ورد في هذا القرار.

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة

م. عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

